



لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بكلية الطب البيطري

(وتعاونوا علي البر والتقوى) صفة العطاء في حياة المجتمع المؤمن تضيء عليهم من السعادة والأمن والأمان ما يبشر به المولي سبحانه وتعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمي).

ومن وحي القرآن الكريم والسنة المطهرة نجد مدي التعاون بين أفراد المجتمع المسلم وتماسكه وترابطه وترفعه فوق الصعاب مما يسهل عليه تعب الحياة ، فيسعد بحياته كلما أعطي وأنفق وبذل في سبيل الله ، وسعدت به البشرية لعطاءه من غير من ولا إستعلاء ، وبذلك يتحقق معني التكافل الاجتماعي بين أفراده.

مادة (1)

• ينشأ صندوق للعاملين بالكلية ويسمى صندوق الزمالة، ويبدأ عمله من تاريخ إشهاره.

مادة (2)

• يستهدف الصندوق تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين العاملين المشتركين فيه وتقديم المساعدات والخدمات للأعضاء.

مادة (3)

• الصندوق مستقل ومنفصل تماماً عن الكلية في الموارد والمصروفات ومن الناحية الإدارية، ولا يتبع أي نقابة عمالية أو أي جهة أخرى وموارد الصندوق واتخاذ القرار ملك كامل لأعضائه دون غيرهم ولا يحق لأي أحد دونهم التدخل في قراره.

مادة (4)

شروط العضوية:

- أن يكون من العاملين بالكلية (الدائمين أو المؤقتين)
- ألا يزيد السن عن 55 عاماً.
- التقدم بطلب الانضمام للصندوق.
- سداد الاشتراكات وكافة الالتزامات المالية التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (5)

في الرقابة على أموال الصندوق ومصروفاته وأعماله:

- يتم عمل كشف حساب مفصل كل 3 شهور بالإيرادات والنفقات الخاصة بالصندوق وأوجه الصرف التي وجهت خلال الشهر.

- تشكل لجنة مراجعة مالية على الصندوق من أعضاء الجمعية تختارهم الجمعية العمومية للصندوق وبشرط ألا يكون أي عضو من أعضاء الإدارة عضوًا بها، تراجع أداء الصندوق وترفع تقريرًا سنويًا للجمعية العمومية لمناقشة مجلس الإدارة بما ورد به.

- لا يجوز تعديل أوجه المصروفات أو قيمتها دون موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

- يتعهد أمين الصندوق بالدفاتر المالية اللازمة لضبط حسابات الصندوق ويقوم بإعداد المركز المالي للصندوق ويعرضه على مجلس إدارة الصندوق كل ثلاثة شهور أو أقرب إجتماع للمجلس.

- يتم إيداع أموال الصندوق في حساب الصندوق بأحد البنوك باسم الصندوق ويكون التوقيع على شيكات الصرف من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.

مادة (6)

فقرة (1) مجلس الإدارة

تشكيل مجلس الإدارة:

	التشكيل
عميد الكلية	رئيس المجلس
أمين الكلية	أمين المجلس
وكيل الكلية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة	وكيل المجلس
(3) أعضاء هيئة تدريس	الأعضاء
(3) إداريين	

- لابد للصندوق من إدارة تمثل جميع شرائح المساهمين في الصندوق .
- يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء (رئيس وأمين صندوق ووكيل وستة أعضاء) وينتخب المجلس من أعضاء الجمعية العمومية.
- الجمعية العمومية تنتخب الرئيس وأمين الصندوق والأعضاء ينتخبوا الوكيل مع مراعاة أن يمثل الإداريون بأعضاء في مجلس إدارة الصندوق.

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كل ثلاثة شهور.
- لا يجوز انعقاد المجلس إلا بحضور سبعة من أعضائه علي الأقل.
- يختص مجلس الإدارة بالدراسة والموافقة على حالات الصرف بما لا يخالف هذه اللائحة، كما يختص بجمع الاشتراكات وإيداعها بحساب الصندوق، كما يختص بقبول العضويات الجديدة، وبحث حالات انتهاء العضوية أو أي قرارات أخرى.
- ويعتبر هذا العمل تطوعي.
- ولكل فئة تقوم بانتخاب الأعضاء الممثلين.
- مدة المجلس عامان ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.
- عضوية مجلس الإدارة عمل تطوعي ولا يجوز تقاضي أي مرتبات أو مكافآت أو بدلات نظير هذا العمل بينما يخضع أعضاء مجلس الإدارة لبنود الصرف الواردة باللائحة مادة (8).
- يعتبر مستقياً من عضوية المجلس من تغيب بدون عذر مقبول عن ثلاث اجتماعات متتالية أو عشرة اجتماعات متفرقة طوال دورة المجلس.
- وإلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة، يدار الصندوق من خلال لجنة مؤقتة لمدة ثلاثة شهور مكونة من سبعة أعضاء ممثلين لأقسام وإدارات الكلية ، وتتولى تنظيم أول انتخابات لمجلس الإدارة ، يكون لهذه اللجنة رئيس وأمين للصندوق ووكيل.
- قرارات مجلس الإدارة نافذة بأغلبية التصويت وعلي أمين المجلس تسجيل القرارات وتدوين أوجه الصرف حسب التاريخ موقع عليها من أعضاء المجلس ومعتمده من الرئيس.
- يحق لأعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعات المجلس وإبداء الرأي ولا يؤخذ برأيهم في حالة التصويت.
- يحق للمجلس التفكير الجدي والتنفيذ العملي في تنمية موارد الصندوق لكي يواجه كل ما يعرض له.

فقرة (2) زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاء أثناء الخدمة.
- العجز المنهي للخدمة.
- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى.

فقرة (3) شعار الصندوق :

أن يكون شعار أعضاء الصندوق هو العطاء بلا حدود والبذل والإيثار (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون علي أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)

فقرة (4) تشكيل الجان :

تشكل لجان من الجمعية العمومية لمساعدة مجلس الإدارة مثل " لجنة العزاء - التهنئة - الرياضية - القيد - الثقافة...إلخ"

فقرة (5) عمل لائحة داخلية :

عمل لائحة داخلية للتعامل بين الأعضاء " ميثاق شرف"

فقرة (6) سجل للصرف :

يتم عمل سجل للصرف يسجل كل ما يتم صرفه لمعرفة ما تم صرفه لكل عضو حتى لا يتكرر الصرف.

فقرة (7) طريقة الصرف :

يتم الصرف بناءً على طلب صرف يقدمه العضو (أو يقوم به السيد أمين الصندوق) يوضح اسم العضو - تاريخ تعيينه - مناسبة الصرف ويقوم باعتماد الصرف من السيد/أمين الصندوق ثم يتم الصرف من خلال شيك بنكي بناءً علي قرار مجلس الإدارة.

مادة (7)

مصادر تمويل الصندوق:

فقرة (1) الاشتراكات الشهرية خصماً من راتب الأعضاء ولا يجوز تعديل قيمة الاشتراكات إلا بموافقة الجمعية العمومية ويتم الخصم للمبالغ المحددة على النحو التالي:

م	الصفة الوظيفية	المبلغ المستقطع
1	الأساتذة والأساتذة المتفرغون	20 ج

2	الأساتذة المساعدين والمدرسين	15 ج
3	المدرسين المساعدين والمعيديين	12 ج
5	أمين الكلية ومديري الإدارات	10 ج
6	العاملين علي الدرجة الأولى	9 ج
7	العاملين علي الدرجة الثانية	8 ج
8	العاملين علي الدرجة الثالثة	7 ج
8	العاملين علي الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة إن وجد	6 ج
9	الخدمات المعاونة (الدائمين)	4 ج
10	الخدمات المعاونة (المؤقتين - السركي)	3 ج

- فقرة (2) سداد العضو يوم من الراتب الشامل لصالح العضو المحال إلى المعاش لبلوغه سن الستين أو لصالح ورثة العضو المتوفى أو العضو المصاب بعجز كلي.
- فقرة (3) عائد استثمار أموال الصندوق يتم إيداعه بأحد البنوك.
- فقرة (4) الهبات أو التبرعات التي يتلقاها الصندوق ويقبلها مجلس الإدارة.
- فقرة (5) تسجل هذه الأموال " الموارد " في بند الوا ردا ت حسب تاريخ إيداعها وصنفها.
- فقرة (6) أي موارد اخري يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق

مادة (8)

فقرة (1) المزايا التأمينية

- إذا انتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد بأن يؤدي إلية مكافأة تعادل المبالغ التالية:
- يصرف له مبلغ (ألف جنيه) عن كل سنة من تاريخ اشتراكه بالصندوق علي أن يكون قد مر عليه (خمسة) أعوام علي الأقل بعضوية الصندوق.
- (ب) يصرف له ما قيمته أجر يوم كامل من أساسي المرتب لأعضاء الصندوق.
- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- إذا انتهت خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يلتزم الصندوق بأن يؤدي إلية أو لورثته مبلغاً تأمينياً يصرف له مبلغ (2000 جنيه) عن كل سنة من تاريخ اشتراكه بالصندوق وكذلك يصرف له أجر يوم كامل من أساسي المرتب لأعضاء الصندوق.
- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المنهي للخدمة

• إذا إنتهت خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل 50% من المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي المستديم.

• في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة او النقل بناء على رغبة العضو أو الاحالة إلى المعاش المبكر :

• إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمسة سنوات يصرف للعضو إجمالي اشتراكاته المدفوعة.

• أما في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمسة سنوات فأكثر يصرف لعضو مبلغ تأميني طبقاً لبلوغه سن الستين (المعاش) علي أن يتم الصرف له طبقاً لما ورد بالمادة (8) فقرة (1) (أ) فقط.

فقرة (2) التأمين الشخصي:

يجوز لمجلس إدارة الصندوق التفاوض مع إحدى شركات التأمين علي الحياة لتوفير خدمة التأمين علي الحياة لأعضائه وسداد قيمة الاشتراك من إيرادات الصندوق.

فقرة (3) المصايف:

يجوز أن يتولى الصندوق الحجز بصورة جماعية لأعضائه بأحد المصايف ويتم تقسيط قيمة الإيجار على 6 أقساط شهرية يسدها العضو خصماً من راتبه لصاحبة الصندوق.

فقرة (4) الحج والعمرة:

يجوز أن يساهم الصندوق في تحمل تكاليف أداء العضو للحج أو العمرة مرة واحدة فقط للعمرة ومرة واحدة فقط للحج بما لا يزيد عن 3000 جنيه للعمرة وسبعة آلاف جنيه للحج بعد مرور خمسة سنوات علي بداية إشتراك العضو في الصندوق ولا تزيد عدد الحالات في العام عن ثلاثة حالات ويجوز أن تزيد عدد الحالات بموافقة مجلس الإدارة بما لا يضر بميزانية الصندوق على أن تعطى الأولوية لمن لم يسبق له أداء الحج أو العمرة والأكثر مدة في الاشتراك في الصندوق، وفي حالة التساوي تجرى القرعة بين المتقدمين.

فقرة (5) منحة الزواج والمولود:

يجوز العضو في حالة الزواج (أربعة آلاف جنية) لمرة واحدة ، و (ألف جنيه) جنيه للمولود لمرتين فقط بعد مرور خمس سنوات.

فقرة (6) القيام بعمل الأنشطة الترفيهية

مدعمة من الصندوق مثل "الرحلات - الحفلات - الإفطارات - المسابقات الثقافية والرياضة.

فقرة (7) حالة الجنازة

يجوز صرف للعضو في وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الأولى مبلغ محدد من الصندوق يحدده مجلس الإدارة.

فقرة (8) تكريم الأعضاء المحالين إلي المعاش.

يكرم الأعضاء المحالين علي المعاش بإقامة حفلة توزع فيها الهدايا من الصندوق وتقدر قيمتها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

فقرة (9) تكريم أبناء الأعضاء عند الترقية للدرجة الأعلى والتفوق للعضو وأبنائه

المتفوقين " رياضاً - علماً - دينياً.....إلخ.

فقرة (10) القيام بالدورات المهنية المدعمة من الصندوق.

يجوز لمجلس إدارة الصندوق عقد دورات مهنية لأعضائه.

فقرة (11) حالة الكوارث والأزمات للأعضاء

(لا قدر الله) يحدد الصندوق نوع الحالات ومقدار المبلغ .

فقرة (13) إنشاء موقع علي النت لخدمة الأعضاء.

مادة (9)

انتهاء العضوية بالصندوق والانسحاب منه في الحالات الآتية:

- من توقف عن سداد الاشتراكات الشهرية لمدة 3 أشهر متتالية أو امتنع عن دفع المبلغ المحصل لصالح أحد الأعضاء.
- اختلس أموال من أموال الصندوق أو بدد ما بعهدته، دون الإخلال بالحق في الرجوع عليه قانوناً، وذلك بعد التحقيق الذي تجريه لجنة المراجعة المالية في هذا الشأن.
- وفي الحالات السابقة لا يجوز أن يسترد العضو المنتهية عضويته أيًا مما سبق وسدده.
- ويحق في حالة فصل أحد الأعضاء من العمل في المجموعة أو تقديم استقالته أن يسترد ما سبق وسدده من اشتراكات دون غيرها وذلك بعد خصم ما كان قد تمتع به من مزايا.
- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي يجوز للعضو بناءً على طلب منة الاستمرار في عضويته بالصندوق وذلك بشرط سداد كامل الاشتراكات المقررة وفقاً لللائحة

النظام الأساسي , وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل مادة (8) فقرة (1).

• فى حالة قيام العضو بأجازة بدون مرتب يجب عليه دفع مبلغ الصندوق المستحق كاملاً عن مدة أجازته يقوم بدفع نصف المبلغ المستحق قبل القيام بالأجازة والنصف الآخر بعد العودة من الأجازة.

مادة (10)

- فى حالة موافقة أعضاء الصندوق على تصفيته توزع أمواله وممتلكاته على أعضائه.
- تعديل الاشتراكات الشهرية بما يتوافق مع الظروف المعيشية بقرار من الجمعية العمومية.

مادة (11)

- لا يتم الصرف من الصندوق لمدة سنة كاملة من تاريخ إشهارة أو من تاريخ خصم إيراداته من أعضاء الصندوق إلا فى حالات العجز أو الوفاة.

رسالة صادقة من القلب نتمنى من كل الزملاء الأعزاء الحرص على الانضمام لمبادرة إنشاء صندوق زمالة العاملين حتى يتسنى لنا البدء فوراً فى اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتفعيل الصندوق من خلال استثمارات الالتحاق بالصندوق.

والله الموفق،،،،،،،،